

المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الإسرائيلية ضد أسطول الحرية

الأستاذ بشار رشيد

جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة

إن عدم وجود إستراتيجية دولية فعالة تهدف إلى إلزام كل الدول بقواعد القانون الدولي دون استثناء، سمح لبعض الدول بانتهاك قواعد القانون الدولي باستمرار، وهو ما منح العديد من المسؤولين الإسرائيليين مدنيين وعسكريين الإفلات من العقاب على ما اقترفوه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني؛ وقد قام هذا الكيان المحتل في نهاية سنة 2008 وبداية 2009 بشن حرب ضروس غير متكافئة على أهالي قطاع غزة، والتي لم تأتي بالنتائج المرجوة للإسرائيليين، فلم يتمكنوا من تحرير جنديهم الأسير لدى حماس (جلعاد شاليط) ولم يستطيعوا إسقاط حكومة حماس، مما جعل بالسلطات الإسرائيلية تقوم بفرض حصار خانق على قطاع غزة، والذي يعتبر عقوبة جماعية وهو غير شرعي ومخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وهو في القانون الدولي الجنائي جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية طبقا للمواد 5 - 7 - 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ذلك الحصار دفع ببعض النشطاء الحقوقيين إلى تنظيم قافلة إغاثة تحمل مساعدات إنسانية لأهالي قطاع غزة، سميت هذه القافلة بأسطول الحرية؛ والتي نظمتها بالخصوص منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان "الحرية لغزة"، الكائن مقرها بقبرص، والتي استعانت بعدة منظمات إنسانية أخرى من بينها المنظمة الإنسانية التركية "مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والمساعدات الإنسانية (IHH)"، والتي انضمت للقافلة بسفينتي شحن وسفينة ركاب، بالإضافة لعدة منظمات أخرى من بينها "Ship to Gaza" السويدية و"Ship to Gaza" اليونانية وكذلك الحملة الأوروبية لإنهاء الحصار على قطاع غزة؛ وعمد لتسمية العملية بأسطول الحرية لغزة، وقد سطر لهذه المهمة ثلاثة أهداف رئيسية وهي: لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى الحالة التي وصل إليها القطاع، والآثار المترتبة على الحصار، ومحاولة كسر الحصار على قطاع غزة، وإرسال مساعدات ومواد إنسانية للقطاع.

لم يكتفي الكيان الصهيوني من منع أسطول الحرية من الوصول إلى قطاع غزة بل قام بمهاجمته في أعالي البحار، وعلى بعد 70 ميلا بحريا من شاطئ الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقتل تسعة من ركاب سفينة مرمرة وأصاب على الأقل خمسين آخرين⁽³⁾، واعتبروا الأسطول سفنا معادية؛ وهي سفن محايدة تحمل مساعدات إنسانية، وعلى متنها نشطاء حقوقيون من مختلف الدول ومن أربعين جنسية مختلفة، ومن ديانات مختلفة، ولم ينقل الأسطول أي نوع من الأسلحة، فما تحمله السفن من مساعدات كان تحت رقابة الدول التي انطلقت منها؛ كما خضعت القافلة لإجراءات تفتيش دقيق على مستوى ميناء أنطاليا بتركيا أين رست سفينة مرمرة، حيث تمت مراقبة كل المواد التي تحملها السفينة بالإضافة لتفتيش دقيق جسدي للركاب وأمتعتهم⁽⁴⁾؛ وحسب المادة 3/27 من اتفاقية

جنيف الأولى لعام 1949 والمتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة تقديمها إلى طرف في النزاع، والتي تنص على أنه "لا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلا في النزاع"⁽⁵⁾؛ فنلاحظ أن العقاب الجماعي، ومنع بعثات الإغاثة من إيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المحاصرين، هي أفعال يجرمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بل كذلك الاعتداء على سفن الإغاثة الإنسانية في أعالي البحار، وقتل وجرح بعض ركابها هي أفعال يجرمها القانون الدولي، وتترتب عليها مسؤولية جنائية تسمح بمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وإخضاعهم للقضاء الجنائي الدولي؛ لكن للأسف ولحد الآن لم يمثل ولا مجرم واحد إسرائيلي أمام المحاكم الدولية والإقليمية بالرغم من وجود أجهزة قانونية دولية وكم هائل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تتبنى العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي تكفل حماية الإنسانية، لكنها تبقى حبرا على ورق لا تجد لها طريقا للتنفيذ ولا إلزام لها في وجه الكيان الإسرائيلي المحتل.

أهمية الدراسة: نظرا لإدعاء السلطات الإسرائيلية المحتلة بأن الهجوم على أسطول الحرية كان مطابقا لقواعد القانون الدولي، وهذا ما يستدعي دراسة هذه الحادثة في ضوء قواعد القانون الدولي.

الهدف من الدراسة: دراسة وتحليل الجرائم التي اقترفتها إسرائيل ضد أفراد أسطول الحرية، والآثار المترتبة عليها، وإبراز آليات متابعة المسؤولين عن تلك الجرائم عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

المنهج المتبع: هذا الموضوع يتطلب اعتماد مناهج أساسية وهي المنهج القانوني التحليلي الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي.

الإشكالية: ما هي الجرائم التي اقترفتها الإسرائيليون بهجومهم على أفراد أسطول الحرية في البحر العالي وما هي الآثار المترتبة عن ذلك، وكيف يمكن متابعة المسؤولين عنها في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

الخطوة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: الجرائم الإسرائيلية إثر الهجوم على أسطول الحرية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية

المبحث الأول: الجرائم الإسرائيلية إثر الهجوم على أسطول الحرية في القانون الدولي الإنساني.

إن قطاع غزة عبارة عن أرض فلسطينية محتلة، حتى ولو ادعى الكيان الإسرائيلي المحتل أنه انسحب منه منذ سنة 2005، وهذا ما أكدته كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن⁽⁶⁾؛ كما أن لجنة حقوق الإنسان المستقلة لتقصي الحقائق أشارت إلى أنه مع مواصلة الاحتلال الإسرائيلي ممارسة مراقبته الفعلية على أراضي قطاع غزة فإن الاحتلال مستمر⁽⁷⁾.

إن القانون الدولي الإنساني يمنع العقوبة الجماعية المسلطة على المدنيين تحت الاحتلال بموجب المادة 33 من الاتفاقية الرابعة لجنيف⁽⁸⁾، حيث اعتبرت اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية أن أحد الأهداف الرئيسية للحصار الإسرائيلي

هي معاقبة شعب قطاع غزة على انتخابها حماس، وأن الأعمال والسياسة الإسرائيلية تشكل بدون شك جريمة عقاب جماعي بكل ما يعنيه القانون الدولي⁽⁹⁾؛ وحسب تقارير كل من لجنة تقصي الحقائق لمنظمة الأمم المتحدة حول النزاع في قطاع غزة برئاسة القاضي غولدستون، ولجنة تقصي الحقائق المتعلقة بالاعتداء على أسطول الحرية برئاسة القاضي كارل هودسون فيليبس، وتقرير لجنة حقوق الإنسان برئاسة ريشارد فالك حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن العقاب الجماعي المفروض من إسرائيل يشكل خرقاً للالتزامات الملقاة على المحتل بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹⁰⁾؛ وكذلك مخالف للمادة 8 فقرة 2/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ولم يكتفي الجيش الإسرائيلي بمنع وصول المواد الضرورية للقطاع المحتل بل واعترض بطريقة وحشية أسطول الحرية، مما ترتب عنه اقتراف عدد من الانتهاكات والجرائم التي يمنعها القانون الدولي الإنساني، تتمثل في جنایات ضد السلام وجرائم حرب.

المطلب الأول: جنایات ضد السلام

وتشمل كل من جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي:

1/ جريمة العدوان:

إن استخدام الكيان الإسرائيلي المحتل للقوة المسلحة بصفة عمدية ضد مدنيين عزل يشكلون بعثة للإغاثة الإنسانية، وبالطريقة التي سبق وصفها، وعلى سفن تحمل جنسيات مختلفة وفي أعالي البحار يعتبر عملاً من أعمال العدوان؛ مع العلم أن كل سفينة تخضع لسيادة الدولة التي تحمل جنسيتها وهي دولة العلم، ومنه فإن هذا الكيان المحتل قد استخدم القوة المسلحة ضد سيادة تلك الدول التي تخضع لها هذه السفن بموجب القانون الدولي للبحار وهو ما يعتبر جريمة عدوان.

لقد استخدم الجيش الإسرائيلي القوة المسلحة لمنع وصول المساعدات الإنسانية في الوقت الذي كان مطالباً فيه بتسهيل وصول الأغذية والمساعدات الطبية والإنسانية للمناطق التي تخضع للاحتلال؛ وبما أن تدخل الجيش الإسرائيلي لا يعد دفاعاً شرعياً ولم يكن بناءً على تدابير اتخذتها الجماعة الدولية بما يتوافق وميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإنه مخالف للقانون الدولي⁽¹¹⁾؛ بل بالعكس فإن هذا الكيان يتحدى الشرعية الدولية والتي تقضي بإنهاء الحصار على القطاع.

أركان جريمة العدوان:

لقد اقترفت إسرائيل جريمة عدوان مستوفية كل أركانها المادية والمعنوية والدولية، فالركن المادي متمثل في النشاط غير المشروع وهو عمل عدواني جرمته المواد من 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة، أما الركن المعنوي فيتمثل في قيام هذا الكيان بجريمتيه بصفة عمدية وليست عن طريق الخطأ، وهو ما يبينه سبق الإصرار والترصد، وتهديد منظمي الأسطول من مغبة محاولة كسر الحصار والانطلاق بالقافلة نحو القطاع المحتل، واتهامهم المسبق بالإرهاب، قصد تبرير العدوان؛ كما أن الصفة الدولية لهذه الجريمة تتحقق لأنها تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، كما أن كل من سفن

الأسطول والضحايا ينتمون إلى جنسيات مختلفة عن جنسية الجناة؛ بالإضافة إلى أن هذا العدوان ارتكب ضد منظمات حقوقية وإغاثية دولية، وأن موقع الجريمة كان في إقليم المياه الدولية.

2/ جريمة الإرهاب:

إن الشعب الفلسطيني ضحية للإرهاب الإسرائيلي المستمر⁽¹²⁾؛ وهو ما يتسبب في معاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وذلك ما أكدته العديد من التقارير الأممية عن الحالة الإنسانية في الأراضي المحتلة؛ ولقد مس الإرهاب الإسرائيلي نشاط حقوق الإنسان الأجانب والمتضامنين مع الشعب الفلسطيني في العديد من المرات؛ حيث نلاحظ أن اعتداء الجيش الإسرائيلي على سفن أسطول الحرية كان على مدنيين عزل، وبطريقة أدت إلى وفاة بعض من أولئك المدنيين، مما يجعل هذا التصرف يدخل في عداد الأعمال الإرهابية وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الأول لسنة 1977، والتي بموجبها كل هجوم أو بث الذعر أو أي عنف ضد المدنيين يؤدي إلى الوفاة يدخل في نطاق الأعمال الإرهابية؛ وحسب هانز بيتر غاسر فإن مجرد نية بث الرعب والذعر بين السكان المدنيين يعد عملاً إرهابياً مجرماً دولياً.⁽¹³⁾

إن الجيش الإسرائيلي قام باغتيال بعض ركاب قافلة المساعدات الإنسانية، وعرض البقية للاعتقال، وبث الرعب فيهم بأساليب غير شرعية ومنافية للقيم الإنسانية والأخلاقية، بقصد تحقيق أهداف غير مشروعة تتمثل في تجويع المدنيين ومنعهم من المواد الضرورية للحياة، بواسطة الحفاظ على حصار غير شرعي، حيث أن أحد الأهداف الرئيسية للحصار الإسرائيلي هي معاقبة شعب قطاع غزة على انتخابها حماس⁽¹⁴⁾؛ كل هذا يجعل من التصرفات الإسرائيلية أعمال إرهاب دولي حسب المادة 2/1 من اتفاقية جنيف الأولى المبرمة بتاريخ 1937/11/16 المتعلقة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب، والتي حددته على النحو التالي: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب".⁽¹⁵⁾

أركان جريمة الإرهاب:

نلاحظ أن إسرائيل قامت بجريمة إرهاب دولي استوفت كل أركانها المادية والمعنوية والدولية، فالركن المادي متمثل في النشاط غير المشروع والمجرم في القانون الدولي والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وفي المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى المبرمة بتاريخ 1937/11/16 المتعلقة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب؛ أما الركن المعنوي فيتمثل في قيام هذا الكيان بجريمته بصفة عمدية وليست عن طريق الخطأ، والدليل على ذلك سبق الإصرار والترصد، حيث سبق العملية تهديد منظمي الأسطول من مغبة محاولة كسر الحصار، والانطلاق بالقافلة نحو القطاع المحتل، واتهامهم بأنهم إرهابيين؛ كما أن الصفة الدولية لهذه الجريمة تتحقق لأنها تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، وأن الضحايا ينتمون إلى جنسيات مختلفة عن جنسية الجناة، بالإضافة إلى أن هذا العمل الإرهابي ارتكب ضد منظمات حقوقية وإغاثية دولية وأن موقع الجريمة كان في إقليم المياه الدولية.

المطلب الثاني: جرائم الحرب

تشهد فلسطين نزاعاً مسلحاً بين حركات التحرير الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلية، إذ تطبق بشأنها قواعد وعادات الحرب، بحيث أن مخالفتها تعتبر جرائم حرب، وذلك بناءً على البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة؛ مع العلم أن أسطول الحرية عبارة عن قافلة مساعدات إنسانية وليس أسطول سفن حربية، متجه نحو قطاع محتل يخضع لحصار غير شرعي يشكل خرقاً لقانون الحرب⁽¹⁶⁾؛ ومنه فإن الهجوم الإسرائيلي على هذه القافلة وقتلها لمدينين عزل مصنفين في القانون الدولي الإنساني من الفئات المحمية، بالإضافة إلى اعتقالهم وحجز المساعدات الإنسانية يعتبر مجموعة من الجرائم الخطيرة، والتي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949 مع اللحقين الإضافيين، والتي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريعات لمعاقبتها، كما أن هذه الاتفاقيات أوجبت على الدول الأطراف معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في الاتفاقيات السابقة.

إن ركاب أسطول الحرية من الأشخاص المحميين، فحسب المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة في حال النزاع المسلح لا يمكن استعمال القوات المسلحة إلا ضد المقاتلين الذين يشاركون مباشرة في المعارك وليس ضد المدنيين⁽¹⁷⁾؛ ومنه فإن إسرائيل اقتصرت بحق أعضاء أسطول الحرية عدة جرائم حسب القانون الدولي الإنساني تتمثل في: "القتل العمد، التعذيب، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية، الاعتقال غير المشروع، جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم".

أ/الركن المادي:

إن الجيش الإسرائيلي قد اقترف في حق نشطاء أسطول الحرية الجرائم السالفة الذكر، وهم عبارة عن أشخاصا محميين في القانون الدولي الإنساني؛ وهذه الأفعال غير مشروعة لا تبررها الضرورة الحربية، وتمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حيث منعتها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949⁽¹⁸⁾، واعتبرتها مخالفات جسيمة، وتمثل جرائم حرب حسب كل من الفقرة الخامسة من المادة 85 من اللحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع⁽¹⁹⁾، والمادة 8 فقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن ركاب أسطول الحرية تعرضوا لمعاملة وحشية وغير إنسانية، مع إهانة لكرامتهم واحتجازهم في جو من العنف والخوف، وكل هذا يشكل جريمة تعذيب ومعاملة لا إنسانية، منعتها كل من المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 2/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي نصت على ما يلي: "لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"⁽²⁰⁾؛ حيث أن كل شخص تعرض لأي نوع من التوقيف أو الاعتقال يجب معاملته بإنسانية

واحترام وشرف يليق بإنسانيته، كما لا يجب أن يخضع للتعذيب، فلا يوجد أي ظرف يبرر التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المذلة.⁽²¹⁾

كما أن إسرائيل انتهكت المادة 3 المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمسماة "بالاتفاقية المصغرة"، والتي تضم قواعد تنطبق على النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية؛ والتي تعتبر اليوم قانونا دوليا عرفيا، فإنها بمثابة قانون يلزم أطراف النزاع أيا كانت الإلتزمات التي تقع أو لا تقع عليها بموجب معاهدة⁽²²⁾؛ والتي بموجبها:

يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مباشرة معاملة إنسانية خالية من التمييز.

لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة غير المحاربين وراحتهم البدنية والعقلية، كما يحظر أخذ الرهائن وإهانة الكرامة الشخصية، وحرمان الأشخاص من حقهم في محاكمة عادلة. يجب جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم.

ونظرا لكون سفن أسطول الحرية سفن مدنية خاصة، تقل نشطاء حقوقيين، عبارة عن مدنيين عزل، فإن هذا الهجوم على أسطول الحرية جاء مخالفا لما نصت عليه المادتين 2/51، و3/85 أ من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 2/8 ب/1 و4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بجعلهم أفراد مدنيين هدفا للهجوم، وكذلك مخالفا لما نصت عليه المادة 4/51 والمادة 3/85 ب من الملحق السابق حيث قاموا بشن هجوم عشوائي أصيب فيه مدنيون.

ويذكر أن تعبير "الهجمات" قد تم تعريفه في المادة 49 فقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي، والتي نصت على ما يلي: "تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية، والدفاعية ضد الخصم"؛ أما تعبير "السكان المدنيين" قد تم تعريفه في المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي والتي نصت على: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين". هذا يعني أن المدنيين يتمتعون بالحماية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، حسب نص المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الأول التي نصت على أن "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الصحفيين ينطبق عليهم أيضا وصف المدنيين، إذ نصت المادة 1/79 من البروتوكول الأول الإضافي على: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين".

وحسب نص المادة 4/51 من البروتوكول الأول الإضافي فإنه تعتبر هجمات عشوائية " تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد".

أما المادة 51 فقرة 5/ب فنصت على أنه: " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية...." (23).

ومن خلال هذه النصوص يمكن الاستنتاج بأن هناك تحريماً واضحاً لاستخدام الأسلحة بطريقة عشوائية.

ب/الركن المعنوي:

نظراً لكون ركاب سفن أسطول الحرية عبارة عن مدنيين، فحسب أركان الجرائم الذي تم اعتماده من قبل جمعية الدول أعضاء معاهدة روما في 9/9/2002، وهو عبارة عن شرح للمواد (6- 8) من نظام روما الأساسي، فإن المادة 2/8/ب/1 تنص على: " أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"; نستطيع أن نستشهد أيضاً في الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كورديتش وسركيز لتوضيح الركن المعنوي لهذه الجريمة، حيث نص الإدعاء العام في مذكرته في موضوع الهجوم غير شرعي ضد المدنيين على: " يجب أن تكون الصفة المدنية للسكان أو الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا بشكل خطير معروفة أو كان يجب معرفتها.

الهجوم كان موجهاً بشكل مقصود ضد السكان المدنيين أو أشخاص مدنيين " ويتضح العنصر المعنوي من نص المادة 85 فقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي؛ وحسب شرح نصوص هذه المادة فإنه يعتبر انتهاكاً جسيماً: " جعل السكان المدنيين، بالرغم من معرفة صفتهم المدنية، محلاً لهجوم عندما يكون ذلك الهجوم موجهاً قصداً ضدهم" (24)؛ وهذا يعني أن نية القصد يجب أن تكون متوفرة، أي أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة وأن تنصرف إرادته إلى تحقيقها؛ وكما ذكرنا سابقاً فإن الجميع يعلم أنه تم تنظيم أسطول الحرية من طرف منظمات حقوقية وذات أهداف إنسانية، ويتكون الأسطول من ركاب مدنيين مسالمين، حيث تم تنظيم القافلة تحت أعين الصحافة الدولية، وهي لا تنقل أي نوع من الأسلحة، كما خضعت لتفتيش مسبق؛ ومنه فإن المجتمع الدولي بأسره على علم بالصفة المدنية لركاب أسطول الحرية، بما في ذلك الكيان الإسرائيلي المحتل، والذي اتجهت إرادته لارتكاب كل الانتهاكات السابق ذكرها للقانون الدولي، مع العلم بما سترتب من نتائج، وهو ما تؤكد التهديدات المسبقة باعتراض الأسطول وبكل الوسائل، والتي وجهتها إسرائيل لمنظمي أسطول الحرية قبل توجيههم نحو القطاع، مع اتهامهم بالإرهابيين قصد اختلاق الحجج لمهاجمتهم؛ وبهذا يتأكد اكتمال كل عناصر الركن المعنوي للجرائم الإسرائيلية المذكورة ضد أعضاء أسطول الحرية من منظور القانون الدولي الإنساني.

ج/الركن الدولي:

إن الجرائم التي تم التطرق إليها قام بها أفراد الجيش الإسرائيلي بناء على أوامر صدرت من طرف السلطات الإسرائيلية، أي أنها باسم الكيان الإسرائيلي المحتل، وهي عبارة عن تنفيذ تهديدات مسبقة تم توجيهها إلى منظمي أسطول الحرية، تم ارتكابها ضد نشطاء حقوقيين لا ينتمون للكيان المحتل، بل من جنسيات مختلفة، وفي الإقليم البحري الدولي، وكل ذلك يحقق الصفة الدولية لجرائم الحرب الإسرائيلية.

د/الركن الشرعي:

إن اعتراض واقتحام سفن أسطول الحرية وقتل بعض ركابها واعتقال الآخرين والذين ينتمون لفئة يحميها القانون الدولي، وتعرضهم لسلوكيات مهينة، كلها أفعال غير مشروعة وهي عبارة عن جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني؛ بالإضافة إلى الحصار المفروض على قطاع غزة وهو عمل غير مشروع وهو عقوبة جماعية؛ وكذلك يجرمه القانون الدولي الإنساني كما ذكرنا سابقاً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبريره لكون أهالي قطاع غزة المحاصرين بحصار خانق في أمس الحاجة للمساعدات الإنسانية من مواد غذائية وطبية ضرورية، مما يقتضي ضرورة تسهيل عبور المساعدات للقطاع وعدم اعتراض قوافل الإغاثة الإنسانية؛ كما أن الاعتداء وقع من عسكريين مدربين على مدنيين عزل يتكونون من كل الفئات العمرية صغار وكبار نساء ورجال، ولا يشكلون أي خطر على الكيان المحتل؛ بالإضافة إلى أن الاعتداء لم يتم في إقليم الأراضي المحتلة بل في المياه الدولية؛ كل هذه الأعمال غير مشروعة ويجرمها القانون الدولي الإنساني، مما يؤكد قيام الركن الشرعي للجرائم الإسرائيلية ضد أعضاء أسطول الحرية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية

نظراً لكون إسرائيل قد اقترفت العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وجرائم دولية وما نتج عن ذلك من أضرار إثر هجومها على أسطول الحرية، مما يرتب مسؤولية دولية مدنية لإسرائيل ومسؤولية جنائية للأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ الاعتداء أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو المساعدة عمداً بأي شكل آخر في الاعتراض والهجوم على أسطول الحرية، مما يستدعي دراسة المسؤولية الدولية لإسرائيل في المطلب الأول، ومسؤوليتها الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الإسرائيلية**أولاً: الاعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الدولية****أ/قيام المسؤولية الإسرائيلية:**

لقد انتهك الجيش الإسرائيلي العديد من قواعد القانون الدولي في مواجهة الدول التي تحمل سفن أسطول الحرية جنسيتها، بالإضافة للعديد من الجرائم الدولية، حيث أن هذا الجيش قد انتهك قواعد القانون الدولي للبحار كإنتهاك مبدأ حرية أعالي البحار ومبدأ تخصيصها للأهداف السلمية، كما أنه انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكب العديد من الجرائم كجريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي، وجرائم حرب كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والاعتقال غير المشروع، واستهداف المدنيين العزل، كل هذه الجرائم تستوفي جميع أركانها؛ بالإضافة لإنتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتقال التعسفي؛ فنظرا لما سبق ونظرا لكون الحصار المفروض على قطاع غزة غير شرعي، كما أن اعتراض أسطول الحرية في أعالي البحار واستعمال القوة لا يستند إلى أي أساس قانوني⁽²⁵⁾، فإن كل هذه الانتهاكات في مواجهة أسطول الحرية والدول التي تحمل سفن الأسطول جنسيتها والأضرار الناتجة عن الهجوم الإسرائيلي تترتب عنها المسؤولية الدولية؛ حيث أن هذا الاعتداء على أسطول الحرية في أعالي البحار تسبب في المساس بحقوق مشروعة لأعضاء أسطول الحرية والدول التي تحمل السفن جنسيتها، فهو عبارة عن ضرر مباشر وجسيم، كما أن هذا الهجوم مخالف لقواعد القانون الدولي ويعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين متمثل في جرائم دولية، كل هذا يترتب عنه بكل تأكيد مسؤولية دولية مدنية على إسرائيل ومسؤولية جنائية للأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ الاعتداء أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو المساعدة عمدا بأي شكل آخر في الاعتراض والهجوم على أسطول الحرية؛ كما أنه لا تتوفر حادثة الاعتداء على أي مانع من موانع المسؤولية، ولا يمثل الأسطول أي تهديد مسلح على إسرائيل فهو لا يتكون إلا من مدنيين عزل، ولا يمكن اعتبار هذا الهجوم من التدابير المضادة فلم تقم أي من الدول التي تحمل السفن جنسياتها أو أعضاء أسطول الحرية بانتهاك أي التزام دولي تجاه إسرائيل مما يسمح لهذا الكيان بالهجوم وقتل بعض أفراد الأسطول.

ب/ الآثار المترتبة على المسؤولية الإسرائيلية:

من المسلم به أن هناك التزاما عاما يفرضه القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي يوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامها بما في ذلك القواعد العرفية؛ فإذا ما ثبت عدم احترام أحد هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي، بحيث نجم عن ذلك ضرر أصاب شخصا دوليا آخر، على نحو مباشر أو غير مباشر (من خلال ما قد يصيب أحد تابعيه من ضرر) أو تترتب ضرر على فعل غير محظور دوليا، فإن القانون الدولي يوجب على الشخص الدولي التزاما بتعويض المضرور؛ وقد يذهب إلى أبعد من ذلك إذا كان ما أتاه أحد تابعي الشخص الدولي يمكن أن يوصف بأنه من قبيل الجرائم الدولية؛ وهكذا يمكن القول بأن آثار المسؤولية الدولية تتمثل في التعويض الذي يتخذ أشكالا متعددة، بالإضافة للترضية، وقد تتجاوز ذلك إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية⁽²⁶⁾.

1/ التعويض: يترتب على إسرائيل جراء عدوانها على أسطول الحرية وتترتب مسؤوليتها الدولية أن تقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بأسطول الحرية، وهذا يجب أن يتم عن طريق إعادة كل

المواد التي قام الجيش الإسرائيلي بحجزها من ممتلكات خاصة بالركاب ومواد غذائية وطبية وكل المساعدات الإنسانية التي كانت تحملها سفن أسطول الحرية، والتي تم إنزالها وحجزها على مستوى ميناء أسدود، أما بالنسبة للأجهزة والسفن المتضررة جراء الهجوم العنيف والمسلح بالخصوص على سفينة مرمرة فعلى إسرائيل إما إصلاح تلك الأجهزة والسفن المتضررة أو القيام بتقديم التعويض المالي الذي يوازي الضرر الذي وقع على سفن الإغاثة الإنسانية جراء الهجوم الإسرائيلي، وهذا ما طالبت به بصفة رسمية وزارة الخارجية التركية السلطات الإسرائيلية⁽²⁷⁾.

فحسب المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في فقرتها الأولى، والتي تمنع تفقد أية سفينة أجنبية من طرف السفن الحربية التي تصادفها في أعالي البحار أية سفينة أجنبية إلا لأسباب محددة تتمثل في الاشتباه في أنها تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو تعمل في بث إذاعي غير مصرح به أو أنها بدون جنسية أو أنها من نفس جنسية السفينة الحربية؛ أما في حال قيام طاقم السفينة الحربية بتفقد تلك السفينة الأجنبية في أعالي البحار والتي تخضع بموجب المادة 92 من اتفاقية 1982 لقانون البحار لسلطة دولة العلم، فإنه إذا ما ثبت عدم وجود أي أساس للشبهات التي قامت بموجبها بتفقد تلك السفينة ترتب على دولة السفينة الحربية تعويض أضرار وخسائر السفينة التي تعرضت لعملية التفقد، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 110 من نفس الاتفاقية " إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أي أضرار أو خسائر تكون قد تكبدتها"؛ وبناء على نص المادة 91 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع فإن الطرف الذي انتهك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والملحق الإضافي الأول يسأل عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة؛ لكن تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل ليست طرفاً في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، مع العلم أنها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع؛ كما ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام الذي يقع على إسرائيل بجبر الأضرار ينشأ تلقائياً، دون الحاجة إلى ذكره نصاً في المعاهدات، بوصفه مترتباً على قيامها بأعمال غير شرعية.

2/الترضية: إن الاعتراض الإسرائيلي لسفن أسطول الحرية واقتحامها بالطريقة المذكورة آنفاً يعتبر انتهاكاً لسيادة الدول التي تحمل السفن جنسيتها، مما يترتب عليه مسؤولية دولية تتطلب ضرورة تقديم اعتذار رسمي للدول المتضررة، وهذا ما طلبته السلطات التركية رسمياً⁽²⁸⁾، لكن إسرائيل رفضت ذلك إلى غاية الآن مدعية أن ما قامت به مطابق لقواعد القانون الدولي.

ثانياً: الاعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الجنائية الدولية

أ/ قيام المسؤولية الجنائية الإسرائيلية:

إن أفراد الجيش الإسرائيلي بهجومهم المسلح على سفن أسطول الحرية والذي نتج عنه مقتل تسعة من ركاب سفينة مرمرة وجرح العديد منهم، يكونون قد اقترفوا ضد أفراد أسطول الحرية عدة

جرائم دولية متمثلة في جريمة عدوان وجريمة إرهاب دولي وجرائم حرب تتمثل في القتل العمد، التعذيب، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاعات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية، الاعتقال غير المشروع، جعل الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، كل هذه الجرائم جاءت مستوفية لكل أركانها المادية والمعنوية والدولية، ومنه فإن الأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ هذه الجرائم أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو المساعدة عمدا بأي شكل آخر ومخالفين لقواعد القانون الدولي يتحملون مسؤولية جنائية دولية، ينتج عنها وجوب فرض عقوبات بحق الأفراد الذين ثبتت إدانتهم بارتكابها؛ ومنه فإن إسرائيل مطالبة بتسليم كل أولئك المتهمين للمحاكمة، لأنهم متهمين بارتكاب كل تلك الجرائم باسمها؛ مع العلم أنها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع، ومنه فإنه بناء على المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب فإن إسرائيل ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها، وتقديمهم للمحاكمة سواء كانوا من الضباط أو الجنود أو من كبار القادة العسكريين.

وكما هو معلوم فإن كل الأفراد الإسرائيليين الذين تدخلوا من قريب أو بعيد في الهجوم على أسطول الحرية من جنود أو ضباط أو كبار العسكريين أو حتى أعضاء الحكومة الإسرائيلية يتمتعون بالأهلية الجنائية، أي أنهم بالغون وعقلاء، بمعنى أنهم يتمتعون بالإدراك والتمييز، ويتبعون سياسة صهيونية واحدة معلنة لا تخفى على أحد تهدف إلى إبادة الشعب الفلسطيني بالتهجير والقتل والتجوع، والحصار الخانق على قطاع غزة خير دليل على ذلك، وأكدته الهجوم المسلح على مدنيين عزل شكلوا قافلة إغاثة إنسانية تدعى أسطول الحرية؛ ولو افترضنا بوجود حالة من حالات موانع المسؤولية فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون عامة على كل أفراد جنود الجيش الإسرائيلي وضباطه وكبار العسكريين وأعضاء الحكومة الإسرائيلية، فإذا وجدت أية حالة فلا تكون إلا بصفة عارضة ومعزولة، ولا يمكن أن تعمم على كل من ساهم في الهجوم على أسطول الحرية، بالإضافة إلى أن إسرائيل قد اتجهت لارتكاب الجريمة مع العلم بما سترتب عليها من نتائج، وخير دليل على ذلك أن الهجوم كان بسبق الإصرار والترصد وكان تنفيذا للسياسة الإسرائيلية، وهو ما تؤكدته التهديدات المسبقة باعتراض الأسطول وبكل الوسائل، والتي وجهتها إسرائيل لمنظمي أسطول الإغاثة الإنساني قبل توجههم نحو القطاع، واتهامهم بالإرهابيين قصد اختلاق الحجج لمهاجمتهم، وبغرض منع وصول مواد الإغاثة إلى مدنيين تحت الحصار، وقصد الانتقام من المتضامنين مع أهالي قطاع غزة، وإرهاب كل من تسول له نفسه محاولة إيصال مساعدات إنسانية إلى القطاع المحتل وعزل سكانه.

ب/الدفاع الشرعي:

تتدرج إسرائيل بحجة الدفاع عن النفس ومكافحة الأعمال الإرهابية لتبرير جرائمها، ويمكن الرد على هذه الإدعاءات من المنطلقات الآتية: (29)

أ/ من شروط قيام حالة الدفاع المشروع كما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وجود عدوان مسلح وقع على الدولة التي تلجأ إلى هذه الحالة، وهذا الوصف غير متوفر بالنسبة إلى إسرائيل، فليس هناك من اعتداء وقع عليها حسب القانون الدولي، بل على العكس هي التي باشرت الاعتداء على أسطول الحرية.

ب/ إن حق الدفاع المشروع يجب أن يكون متناسبا مع الفعل الحاصل دون تجاوز حدوده وأهدافه، وهو عنصر غير متوفر بالنسبة لأسطول الحرية.

ج/ إن حق الدفاع المشروع لا يخول من يحتج به استهداف المدنيين بالقتل، أو بأي معاملة تحط من الكرامة الإنسانية.

وبذلك ينتفي في مثل هذه الأحوال هذا الحق بكافة مظاهره وأشكاله في ضوء مفاهيم القانون الدولي، ونستطيع أن نقول إن إسرائيل لا يمكن أن تحتج بالدفاع المشروع أو بمكافحة الإرهاب لتبرير عدوانها على أسطول الحرية والتهرب من مسؤوليتها إزاء ما قامت به من جرائم ضد أفراد هذا الأسطول.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في قضية أسطول الحرية

أبصرت محكمة الجرائم الدولية النور باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998، وهي هيئة دائمة من صلاحياتها النظر في جميع الجرائم الدولية ومحاكمة المسؤولين عنها دون استثناء؛ وأصبح نظام المحكمة نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي عقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما تحقق منذ الأول من جويلية سنة 2002؛ وقد اكتمل أيضا جهاز المحكمة الإداري والقضائي في شهر مارس سنة 2003⁽³⁰⁾، وتختص المحكمة تحديدًا بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

إن الأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ جرائم دولية ضد نشطاء حقوقيين مدنيين في أسطول الحرية في أعالي البحار، أو اشتركوا أو أمروا أو حرضوا أو ساعدوا عمدا بأي شكل آخر، يتحملون بذلك مسؤولية جنائية تستوجب محاكمتهم وفرض عقوبات بحق المتهمين الذين ثبتت إدانتهم بتلك الجرائم الدولية؛ ومنه فإن إسرائيل مطالبة بتسليم كل أولئك المتهمين لأنهم ارتكبوا تلك الجرائم باسمها، مع العلم أنها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع، ومنه فإنه بناء على المادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب فإن إسرائيل ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها، وتقديمهم للمحاكمة سواء كانوا من الضباط أو الجنود أو من كبار القادة العسكريين؛ ومن المعلوم أن الاحتلال الإسرائيلي وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2000/12/31 لكنه لم يقيم بالمصادقة عليه⁽³¹⁾، إذ أنه عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسميا في 1 جويلية 2002 أعلنت إسرائيل رسميا رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة؛ ومنه فإن إسرائيل ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية؛ إلا أنه هناك طرق يمكن بواسطتها إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة ومحاكمة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم ضد أفراد أسطول الحرية، وذلك طبقاً طبقاً لنظام روما الأساسي، وهي كالتالي:

أولاً: إن جرائم الاعتداء على أسطول الحرية وقعت في أعالي البحار، وهو إقليم دولي لا يخضع لسيادة أية دولة، لكن الجرائم الإسرائيلية وقعت على متن سفن أسطول الحرية، والتي تحمل جنسيات مختلفة فإنها تخضع لسيادة دولة العلم، ونظراً لكون السفينة التي وقعت فيها أكبر المشادة والتي وقعت فيها جرائم الاغتيال التي اقترفها الجنود الإسرائيليون وهي سفينة مرمرة، فإنها وإن تم شراؤها من طرف المنظمة الإنسانية التركية "مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والمساعدات الإنسانية (IHH)" بواسطة تبرعات أعضائها أياماً فقط قبل توجهها نحو قطاع غزة إلا أنها مسجلة في جزر القمر، وتحمل علم جزر القمر ولم يتم تسجيلها بعد في تركيا⁽³²⁾؛ كما تجدر الإشارة إلى أنه غداة صدور تقرير اللجنة المستقلة الأممية لتقصي الحقائق والتابعة لمجلس حقوق الإنسان برئاسة كارل هودسون فيليبس، قامت هذه اللجنة بتنظيم ندوة صحفية بتاريخ 2010/9/28 في مقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والذي ناقشت فيها ظروف التحقيق ونتائج التقرير، حيث أنه خلال تلك الندوة عضو اللجنة ديسمون داسيلفا القاضي البريطاني والمدعي العام الأسبق للمحكمة الدولية حول سيراليون صرح بإمكانية معالجة ملف الاعتداء الإسرائيلي على سفن أسطول الحرية في المحكمة الجنائية الدولية⁽³³⁾؛ كما قال أن سفينة مرمرة والتي دارت أغلب المشادة على متنها كانت تحمل علم جزر القمر، وهي من الدول الموقعة على معاهدة روما لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/09/22⁽³⁴⁾. مع العلم أنه يمكن إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 2/12 والتي جاء فيها: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: أ)... دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة"؛ وحسب الفقرة 3 من نفس المادة فإنه "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9"؛ وفقاً لذلك يجوز لجزر القمر أن ترفع القضية للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها وملاحقة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم على متن سفينة مرمرة؛ كما يمكن للدول الأخرى التي تحمل بقية السفن جنسياتها قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتطلب ملاحقة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم على متن سفنهم والتي سبق ذكرها.

ثانياً: بناءً على نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو

فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽³⁵⁾؛ ومنه فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تحال إليها قضية الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد أسطول الحرية بناء على إحالة من مجلس الأمن؛ لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن عقبة الفيتو الأمريكي تحول دون ذلك.

ثالثاً: وبناء على ما نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات بصورة عفوية على أساس المعلومات التي يتلقاها والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة إذا تبين للمدعي العام وجود أساس للشروع في التحقيق، فيتعين عليه الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق، والتي من صلاحياتها منح هذا الإذن أو الرفض، دون التطرق لمسألة الاختصاص والتي تبقى من اختصاص المحكمة؛ وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية منح الإذن فإن مثل هذا الرفض يقيد المدعي العام، ولكن ذلك لا يحول دون قيامه بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

نلاحظ مما سبق أنه يمكن أن يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بناء على نظام روما الأساسي لمتابعة أي إسرائيلي يشتبه في قيامه بإحدى الجرائم المرتكبة ضد أسطول الحرية، والتي سبق التطرق إليها مهما كانت صفته أو رتبته أو وظيفته، وصفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة لا تكون سببا في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في أثناء وجوده في منصبه⁽³⁶⁾.

والملاحظ أنه بالرغم من وجود إمكانية لمتابعة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم ضد أفراد أسطول الحرية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنه للأسف لم يتم إلى حد الساعة محاولة اتخاذ أي إجراء مما ذكرنا سابقا في سبيل تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

خاتمة:

لقد أصبح الأسلوب الذي يتبعه الاحتلال الإسرائيلي شديد الوضوح، فإنه يمضي بلا هوادة وبشكل مستمر في انتهاك القانون الدولي؛ في حين يبقى المجتمع الدولي عاجزا عن وضع حد لإفلات هذا الاحتلال من العقاب، وكفالة امتثاله للقانون الدولي، مما يزيد من حدة المعاناة والظلم للذات يتحملهما الشعب الفلسطيني؛ ويقدم عدد لا يحصى من تقارير الأمم المتحدة والتقارير الدولية، وهي أدلة وافرة على استمرار الممارسات غير المشروعة لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي يعتبر بعضها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، منها ما يعد جرائم حرب يجب أن تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنها لو أريد يوما للعدالة أن تسود وللسلام أن يتحقق.

وتبعاً لما سبق التطرق إليه من وقائع وملازمات حادثة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية في أعالي البحار، والجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع فإننا نستنتج مايلي:

إن تصرف أفراد الجيش الإسرائيلي في أعالي البحار باعتراض والهجوم على أفراد أسطول الحرية جاء مخالفا لقواعد القانون الدولي.

يترتب عن مخالفة إسرائيل لقواعد القانون الدولي مسؤولية دولية مدنية لإسرائيل وجنائية للأفراد الإسرائيليين الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات والجرائم باسم إسرائيل. ومن أجل وضع حد للممارسات الإسرائيلية فإنه يجب القيام بما يلي: على المجتمع الدولي أن يعمل بسرعة مستفيدا من الإجماع الدولي والزخم القائم حول تسوية قضية أسطول الحرية.

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار توصيات واستنتاجات اللجنة المستقلة الأممية لتقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي كارل هودسون فيليبس. كما يجب استغلال كل السبل التي تسمح بمقاضاة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

كما أنه يجب تحرير جهاز مجلس الأمن من هيمنة الدول العظمى، وتعديل ميثاق الأمم المتحدة، من أجل تكريس العدالة في التمثيل وفي إصدار القرارات، عبر جميع أجهزتها، لكي لا تلقى نفس مصير عصبة الأمم، ومن أجل مصداقية أكثر لقراراتها.

من واجب المجتمع الدولي أن يتصرف بشكل حاسم، مسترشدا في ذلك بقواعد ومبادئ القانون الدولي والعدالة، فلا يمكن أن يسمح لإسرائيل بأن تواصل أفعالها وكأنها فوق القانون، فإن التغاضي على الجرائم الإسرائيلية سيساهم في إبقاء ثقافة سادت دوليا وهي ثقافة الإفلات من العقاب.

الهوامش المرجعية

¹ وذلك حسب المادة 50 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907/10/18، والمادتين 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

أنظر في ذلك، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص 18- 210- 211.

² مصطفى أحمد أبو الخير، الاعتداء على سفن الحرية في القانون الدولي، مقال في موقع صالون القلم الفلسطيني، مؤرخ في: 2010/10/19، عنوان الموقع على شبكة الانترنت: http://salun.net/post_view.php?postid=6165

³Rapport A/HRC/15/21 du 27/09/2010 élaboré par la mission d'établissement des faits organisé par le conseil des droits de l'homme en vertu de sa résolution 14/1 du 2/6/2010. par 76-78-79-81-107-et du 117 au 128.

⁴Rapport précédant A/HRC/15/21 du 27/09/2010 par 88.P 22

⁵ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 76.

⁶ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 60/18 لسنة 2009، وقراري الجمعية العامة رقم 92/64 و94/64.

وأنظر كذلك Rapport précédant A/HRC/15/21, par 63.P 16

⁷ أنظر تقرير لجنة تقصي الحقائق حول النزاع في غزة برئاسة القاضي غولدستون رقم A/HRC/12/48 بتاريخ 2009/09/25 فقرة 278

⁸ عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، شركة البهاء للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص 436.

⁹ أنظر تصريح منظمة العفو الدولية رقم 2010/008/15 بتاريخ 2010/06/03، والذي أكدت فيه ضرورة القيام بتحقيق دولي حول الجرائم

التي قامت بها إسرائيل ضد أسطول الحرية ومعاقبة المسؤولين، وطلبت فيه رفع الحصار عن قطاع غزة.

¹⁰Rapport précédant A/HRC/15/21, par 54.p 14.

- ¹¹ حسب ما جاء في القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1974، فإن استخدام القوة في العلاقات ما بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام، ويعد عملاً عدوانياً إذا لم يكن من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق وميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- ¹² تؤكد على ذلك الإحصاءات التي أوردتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أكدت في عام 2003 على أن القوات الإسرائيلية قتلت 2405 مواطناً فلسطينياً وجرحت نحو 41000، ومعظم من جرح وقتل من المدنيين حيث بلغت نسبتهم نحو 85% من إجمالي القتلى، ونسبة الأطفال منهم 20% والمقدر عددهم بنحو 7000 طفل، وجرح نحو 2500 منهم 500 أصيبوا بعاهاات دائمة حسب تقديرات منظمة اليونيسيف، عن موجز تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003، عدد 155، لسنة 2004.
- أنظر في ذلك مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 386.
- ¹³ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 100.
- ¹⁴ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 51-54.p 14.
- ¹⁵ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 40.
- ¹⁶ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 61.p 16.
- ¹⁷ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 66.p 17.
- ¹⁸ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 182.p 44.
- ¹⁹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 316.
- ²⁰ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 396.
- أنظر كذلك عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتاب المصرية 13510، شركة البهاء للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص 118.
- ²¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 178-179, p 42-43.
- ²² جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 89، عدد 866، 2007، ص 4. أنظر في ذلك موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت: www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_866_henckaerts.pdf
- ²³ عبد الرحمان محمد علي، مقال بعنوان جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2009، ص 255.
- ²⁴ عبد الرحمان محمد علي، مقال بعنوان جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 256.
- ²⁵ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 163, p 38.
- ²⁶ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 833.
- ²⁷ حسب التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم 206 المؤرخ في 2010/09/23 من موقع الوزارة على الانترنت:
- www.mfa.gov.tr/2010-23-sbتمبر-206-التاريخ-206-الرقم-ar.mfa والذي جاء فيه "ننتظر من السلطات الإسرائيلية.. أن تعوض الجرحى وذوي من فقدوا حياتهم ومن صودرت ممتلكاتهم الشخصية أثناء الاعتداء..".
- ²⁸ حسب التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم 206، التصريح السابق، والذي جاء فيه "ننتظر من السلطات الإسرائيلية وفق ذلك أن تعتبر مما ورد في التقرير فتعترف بمسؤوليتها وتقدم الاعتذار بشأنها..".
- ²⁹ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، 2007، ص 98.
- ³⁰ حسب المواد: 126 و128 من نظام روما الأساسي.
- ³¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 670 وما بعدها.
- ³² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 81, p 21.

³³ وذلك حسب تصريحات أدلى بها فريق لجنة تقصي الحقائق التابع لمجلس حقوق الإنسان في الندوة الصحفية السابقة بتاريخ 2010/9/28.

³⁴ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 742.

³⁵ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 381.

أنظر كذلك، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص

674.

³⁶ أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي.